

Distr.: General

11 February 1998

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون

الوثائق الرسمية

**اللجنة الخامسة**

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

المعقدة في المقر، نيويورك

الاثنين، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد شودري (بنغلاديش)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتوياتالبند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
(تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)
البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعينات لمجلس الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع)

(ه) تعين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في عضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
 Chief of the Official Records Editing Section, Room أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
 DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

الآثار المترقبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1: بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala (تابع)

الآثار المترقبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/52/L.15 و Corr.1: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع)

أماكن المكاتب في قصر ويلسون

التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

البند ١١٣ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعى الحسابات (تابع)

(A/C.5/52/L.12)

١ - السيد بلوكيس (لاتفييا): استعرض بالنيابة عن رئيس اللجنة مشروع القرار A/C.5/52/L.12 المععنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعى الحسابات". وقال إن النص يتبع نمط القرارات السابقة المعتمدة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأبرز النقاط الرئيسية في الجزء المتعلقة بالمنطق ولاحظ أن مشروع القرار يعد واحدا من أقصر المشاريع المتصلة بالموضوع خلال السنوات الأخيرة. وأكد أن هذه النوعية من القرارات المركزية ينبغي أن تكون نموذجا يحتذى في اللجنة الخامسة. وتنمى أن يجري اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٢ - واعتمد مشروع القرار.

٣ - السيد ربياش (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم معللا موقفه فقال إن مسألة الرقابة تنطوي على أهمية بالغة بالنسبة لحكومته وأنها توليها أكبر قدر من الاهتمام. وأكد أن النص الذي فراغ توا من إقراره سيؤدي إلى زيادة فعالية الرقابة في الأمم المتحدة.

٤ - الرئيس: قال إن اللجنة اختتمت المرحلة الراهنة من نظرها في البند ١١٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/52/L.9)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/C.5/52/L.10)

٥ - السيد هانسن (كندا): استعرض بالنيابة عن رئيس اللجنة مشروع القرار A/C.5/52/L.9 المععنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" واستعرض أيضا مشروع القرار A/C.5/52/L.10 المععنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤". ولاحظ أن نص مشروع القرار يتمثلان في كثير من نواحي المبنى والفحوى والغرض. وألقى ضوءا على النقاط الرئيسية في كل من المشروعين ولاحظ على وجه الخصوص أهمية تحصيص

الأموال اللازمة لتمويل المحكمتين، ليس فقط في إطار جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادلة، بل أيضاً في إطار جدول الأنصبة المقررة لميزانية حفظ السلام. وفي ضوء توافق الآراء الحاصل في المشاورات الرسمية بشأن النصين، اقترح أن يجري اعتمادهما بدون تصويت.

٦ - السيد سياں (باکستان): قال إن وفده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرارين عازياً ذلك خاصة إلى الفقرة ٢ في كل من المشروعين. وقال إنه سيجري، حسبما يفهم، الاستغناء بشكل تدريجي ابتداءً من نهاية عام ١٩٩٨ عن الموظفين المقدمين دون مقابل الذين تعتبر وظائفهم أساسية لسير الإجراءات، بينما يجري الاستغناء عن الموظفين الآخرين في هذه الفئة طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١. وحذر من تفسير توافق الآراء بشأن مشروع القرارين A/C.5/52/L.9 و L.10 على أنه يمكن أن يؤثر في النظر في مسألة الموظفين المقدمين دون مقابل في المجالات الأخرى.

٧ - واعتمد مشروع القرارين.

٨ - السيد مادينز (بلجيكا): تكلم تعليلاً للتصويت باسم الاتحاد الأوروبي، فرحب بالسرعة التي أمكن بها التوصل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرارين؛ وعزا ذلك في جانب منه إلى الطريقة التي قدمت بها الأمانة العامة الوثيقتين. وأعرب أيضاً عن سعادته لتمكن اللجنة للمرة الأولى من اعتماد ميزانية للمحكمتين تكفل لهما التمويل على مدار السنة.

٩ - السيد واتانا با (اليابان): تكلم معللاً تصويته فقال إن وفده انضم إلى توافق الآراء لأنَّه من الأهمية بمكان توفير الموارد المالية الضرورية للمحكمتين في المرحلة الحالية من أنشطتها. لكنه أكد أن الاتجاه السائد في اليابان وفي بلدان أخرى إزاء أنشطة المنظمات الدولية عموماً، بما فيها الأمم المتحدة والمحكمة، هو اتجاه نceği من منظور الكفاءة والرشادة. وبنى على ذلك بقوله إنه يتبع في وقت مناسب في المستقبل استعراض أنشطة المحكمتين وميزانيتيهما من أجل زيادة كفاءتهما وتعزيز تشغيلهما.

١٠ - الرئيس: قال إن اللجنة اختتمت المرحلة الراهنة من نظرها في البنددين ١٣٧ و ١٣٥ من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/52/3 : A/C.5/52/1)

١١ - الرئيس: لفت الانتباه إلى الوثيقة A/C.5/52/1 التي تفید فيها الجمعية العامة عن قرارها بشأن إحالة الفصل الأول (المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباها إليها)، والفصل الخامس، الفرع بـ (التنسيق وال برنامح والمسائل الأخرى)، والفصل السابع (المسائل التنظيمية) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/52/3)، إلى اللجنة الخامسة وإحالته الفصوص نفسها أيضاً إلى الجلسات العامة وإلى اللجانتين الثانية والثالثة. واقتصر على اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة بالإلحاطة علماً بفصوص تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحالة إلى اللجنة الخامسة.

١٢ - وقد تقرر ذلك.

١٣ - الرئيس: قال إن اللجنة اختتمت نظرها في المسألة.

البند ١٧ من جدول الأعمال: تعينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية، وتعيينات أخرى (تابع)

(ه) تعين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/52/29)

١٤ - الرئيس: لفت الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ موجهة إليه من رئيس الجمعية العامة (A/C.5/29/A)، تفيد بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قررت تغيير مرشحها الذي سبق للجنة التوصية بتعيينه في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وقال إن مجموعة الدول الأفريقية تؤيد المرشح الجديد، وإنه إن لم يسمع اعترافاً فسيعتبر أن اللجنة ترغب في توصية الجمعية العامة بتعيين المرشح الجديد من جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد فيكتور يبني أولونغو في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - الرئيس: قال إن اللجنة اختتمت نظرها في البند ١٧ من جدول الأعمال.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (تابع) (A/52/303/Add.1)

١٧ - السيد فريد (المملكة العربية السعودية): قال إن وفده قلق لعدم حصوله على المعلومات التي طلبها من الأمانة العامة بشأن مسأليتين تتعلقان بالموارد البشرية. وقال إنه طلب الحصول على قائمة بالموظفين المنقولين من الميزانية العادلة إلى حساب الدعم، وقائمة بعدد الموظفين المقترح إلغاء وظائفهم ومن ينتهي إلى البلدان النامية.

١٨ - السيد مادينز (بلجيكا): استفسر عن استعداد اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إبداء تعليقات على نتائج مشاوراتها المتعلقة بالتنقيحات التي يقترح الأمين العام إدخالها في مجموعة الإصلاحات المقدمة منه، خاصة التنقيحات المتعلقة ببرنامج إنهاء الاستعمار.

١٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن التقديرات الأولية تشتمل على تخصيص ست وظائف لوحدة إنهاء الاستعمار في إدارة الشؤون السياسية، وإن هذه الوحدة ستقدم خدمات فنية وتقنية إلى اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار وترصد تغذية قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وقال إن الأمين العام أشار في الفقرة ٢ - ألف - ٣ من تقريره A/C.5/303/Add.1 إلى أنه سيجري تزويد الوحدة بوظيفة في الرتبة مد - ١ ووظيفة في الرتبة ف - ٣ وظيفتين في فئة الخدمات العامة، وإن اللجنة الاستشارية فهمت أن هذه الموارد ستتيح للجنة الخاصة الخدمات الفنية، بينما تقدم لها إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات الموارد اللازمة للخدمات التقنية. وترك للجنة أن تقرر ما إذا كانت الوثيقة A/52/303/Add.1 تعكس

بصورة وافية التصور الذي تكاملت أبعاده بعد مشاورات اللجنة الرابعة، وما تلاها من اعتماد قرار الجمعية العامة بشأن الإجراءات التي يتعين على الأمين العام أن يتخذها في إطار الوثيقة A/51/950.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1: بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala (تابع) A/52/707 (Add.1 A/C.5/52/21)

٢٠ - السيد ريفا (الأرجنتين): قال إنه أمكن في المشاورات غير الرسمية التغلب على المصاعب المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1، وإن جميع الوفود أقرت نص المقرر المقترن الذي سيتلوه الرئيس. وتمني على الوفود التي أبدت مرونة بشأن هذا النص، أن تبدي نفس المرونة في مفاوضاتها المتصلة بجميع المسائل الأخرى في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢١ - السيدة شيروز (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها مستعد للانضمام إلى توافق الآراء على أساس أن الاحتياجات من الموارد المشار إليها في مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1 سيجري إدخالها في إطار التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية المقدمة من الأمين العام لفترة السنتين المقبلة.

٢٢ - الرئيس: اقترح على اللجنة أن تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حال قيام الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1 سيلزم تخصيص اعتماد آخر قدره ٢٠٠ ٢٨ دولار في إطار الفصل ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛ وسيلزم أيضاً تخصيص اعتماد إضافي قدره ٨٠٠ ٧٥٢ دولار في إطار الباب ٢٢ (الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) يجري التعويض عنه بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١ (إيرادات الآية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين).

٢٣ - وقد تقرر ذلك.

٢٤ - السيدة سيلووت برافو (كوبا): تكلمت تعليلاً للتصويت فقالت إن وفدها وافق على تأييد مشروع القرار A/52/L.19/Rev.1 رغم أنه يمثل حلاً وسطاً ولا يغطي احتياجات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala حتى عام ١٩٩٩، حسب الاقتراح الأصلي. ورأت أن مشروع القرار هو محصلة لقرار سياسي بتمويل البعثة لفترة أقصر، وأنه لا يتبع للبعثة الاستقرار المالي الذي تحتاج إليه. ورغم ذلك انضم وفدها إلى توافق الآراء رغبة منه في تعزيز إجراءات الميزانية التي وضعتها الجمعية العامة في القرار ٤١/٢١.

٢٥ - الرئيس: قال إن اللجنة اختتمت نظرها في المسألة.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/52/L.15 و Corr.1: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع) A/C.5/23 (Corr.1)

٢٦ - الرئيس: اقترح على اللجنة اعتماد مشروع المقرر التالي:

"تقرر اللجنة الخامسة إبلاغ الجمعية العامة أنه في حال أن قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار A/C.6/52/L.15 و Corr.1، سيلزم توفير اعتماد إضافي قدره ٤٥٠٠٠ دولار في إطار الباب ٦ (الشؤون القانونية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، رهنا بالمبادئ التوجيهية لاستخدام وتشغيل الصندوق الاحتياطي المعتمدة من الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧".

٢٧ - وقد تقرر ذلك.

أماكن المكاتب في قصر ويلسون (قابع) (A/52/7/Add.4 و A/C.5/52/19)

٢٨ - السيد مكتفي (الجزائر): قال، وأيده في قوله السيدة سيلوت برافو (كوبا) والسيد سليمان (الجمهورية العربية السورية) والسيد زاغ واثاي (الصين) إنه لم يمكن الحصول حتى الآن على ردود وافية لعدد من الأسئلة المحددة بشأن هذه المسألة. واستحسن لذلك تأجيل النظر في المسألة إلى حين انعقاد الجزء الأول من الدورة المستأنفة للجنة.

٢٩ - السيد هالبواتشس (المراقب المالي): رد على الأسئلة المطروحة سلفا فأوضح أن الحاجة إلى أماكن جديدة للمكاتب نشأت نتيجة لقرار إغلاق مبني ساكونكس الصغير، وأنه أمام الجهات التشريعية السويسرية الآن اقتراح بتقديم مبني قصر ويلسون بدون إيجار إلى أجل غير مسمى. وأكد تضاؤله بإمكانية إجازة هذا الاقتراح. وقال إنه يجري أيضاً استعراض الحاجة إلى توفير غرفة اجتماعات إضافية، وإن استخدام قصر ويلسون لن يقتصر على احتياجات مركز حقوق الإنسان، حيث ترك استخدامه مفتوحاً أمام الأمم المتحدة على وجه العموم؛ ومن ثم يمكن لمكاتب أو وكالات أخرى أن تستفيد من أي مساحة متوافرة فيه. وفيما يتعلق بمصروفات صيانة المبني قال إن عناصر المقارنة غير متاحة بالنسبة لجنيف، وإن الأموال التي خصصت من قبل لتشغيل مبني ساكونكس الصغير ستستخدم لتشغيل قصر ويلسون بعد زيادتها بمبلغ إضافي قدره ٩٠٠ ٠٠٠ دولار، فضلاً عن مليون دولار أخرى سيلزم تخصيصها سنوياً من الميزانية الإدارية لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٠ - السيد مكتفي (الجزائر): قال، وأيدته في ذلك السيدة سيلوت برافو (كوبا)، إن وفده يقدر الردود التي قدمها المراقب المالي إلا أن اللجنة تحتاج إلى معلومات تفصيلية أكثر دقة قبل اتخاذ قرارها. وطالب بعرض النص الكامل للاتفاق الموقع بين الحكومة السويسرية ومكتب الأمم المتحدة في جنيف على أعضاء اللجنة مشفوعاً بقائمة الوكالات الأخرى التي ستستخدم المكان بالإضافة إلى مركز حقوق الإنسان. وطلب أيضاً مزيد من المعلومات التفصيلية بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ الناجمة عن النقل المقترن، وداعي التكاليف المتكررة. وأضاف أن لدى وفده عدة أسئلة أخرى بشأن تكاليف خدمات الحافلة المكوكية وغرفة الاجتماعات الإضافية، وأنه يود أيضاً أن يسمع تفاصيل أكثر بشأن تحليل الفعالية من حيث التكلفة الذي طلبته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٩ من تقريرها (A/52/7/Add.4).

٣١ - الرئيس: قال إن اللجنة ستؤجل نظرها في المسألة إلى الجزء الأول من دورتها المستأنفة.

التقديرات المنقحة فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/52/7/Add.6 :A/C.5/52/24)

٣٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية درست في تقريرها مقترنات الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/52/24 بشأن التقديرات اللازمة لخمس من مهام المساعي الحميد وحفظ السلام. وقال إن التقرير قدم معلومات أساسية عن الأسباب التي حدت بالأمين العام إلى تقديم هذه التقديرات التي يبلغ صافيها ١٠٠ ٣١٥ دولار. وقد نظرت اللجنة الاستشارية في هذه التقديرات وأبدت تعليقاتها بشأنها، إلا أنها رأت أنه لا يلزم تخفيض هذه المبالغ، إيماناً منها بأن توصياتها، إذا أقرت من جانب الجمعية العامة، ستؤخذ بعين الاعتبار. وبناءً عليه، توصي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتخصيص اعتماد إضافي قدره ٩,٣ مليون دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٣٣ - السيدة شيروز (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها لديه بعض الأسئلة بشأن هذه التقديرات المنقحة. وطلبت من ثم إحالة المسألة إلى مشاورات غير رسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٢.

— — — — —